

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وجزم به في الرعاية والوجيز والمغني والشرح .
- ذكراه في آخر باب اليمين في دعاوي .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه يحلف على صفة الدعوى .
- وعنه يكفي تحليفه لا حق لك علي .
- تنبيه ظاهر قوله أحلفه وخلي سبيله أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه .
- أطلقه المصنف والشارح وغيرهم .
- وقدمه في الفروع .
- وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه ببينة \$ فائدتان .
- إحداهما لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة كان له ذلك .
- ولو أبرأه من يمينه بريء منها في هذه الدعوى .
- فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك .
- جزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم .
- الثانية لا يقبل يمين في حق أدمي معين إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع وغيره